منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة
عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما وقولي
بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع
واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم
وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى
الاخر حيث لا ضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام
ولا يكلف مملوكه من ادمي او غيره من العمل ما لا يطيقه
للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام
يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله
ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه
صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه
وله مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه
المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى
ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس
لاحدهما اجبار الاخر عليها لانه عقد معاوضة
فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج
معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع
او شهر

او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع
معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها
او بتخليتها للرعي وورود الماء ان الفت ذلك لحرمة
الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد
بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله
مال اجبر على كفايتها او ازالة ملك وهي اعم
من قوله بيع او ذبح مأكول منها صونا لها عن
التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه
منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال
من زيادتي فان لم يكن مال اجبر على احد الاخيرين له
او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك
فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين
ولا يحلب من لبنها ما يضرها او ولدها وانما
يحلب ما يفضل عنه وقولي يضرها اعم من قوله
يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارتها لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة
تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة

Copyright © King Saud University